

الابتدائي واجراء العمل به والزام المستأنفين بان يؤدوا
للمستأنف ضده مائة وخمسين دينارا اجرة محاماة
معدلة عن الدرجتين وتخطئتهم بالمال المؤمن وحمل
المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن والرد عليها
وعلى القرار المطعون فيه وكافة الاجراءات القانونية .

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية لدى هذه
المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب كافة اوضاعه وصيغه
القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها القرار المطعون
فيه والحجج المضافة لملفه قيام الطاعنين وهم المدعون
في الاصل عدا الاخير وهو حامد لقيام والدته بالدعوى
فى حقه لعدم بلوغه سن الرشد القانوني زمن ذلك وهى
المرأة ياسمينة عارضين انهم يملكون محل سكنى يقع
بقرية يعرف بدار بانى وقد انجر اليهم بالشراء من
والدهم بحجة عادلة مؤرخة فى 16 اوت 1975 غير ان
المدعى عليه استغل المحل المذكور بالسكنى فيه على وجه
الفضيل من والده الذى هو والد المدعين وذلك فى قائم
حياته وبعد وفاته امتنع من الخروج منه وارجاعه لمالكه
وانتهوا الى طلب الحكم برفع يده عنه وتسليميه لهم
حاليا من كل شواغله اشخاص واثاث وتمسك المدعى
عليه وهو المعقب ضده بالحوز والتصرف فى محل
النزاع المدة القانونية مؤكدا ان حجة خصومة لا يمكن
اعتمادها كدليل لصالح الدعوى لانه لم يكن طرفا فيها .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة
الدرجة الاولى بعدم سماع الدعوى وتقرر عند استئنافه
من طرف الطاعنين حسب صيغة الحكم الآنفة الذكر
فتعقبه الاخرون وطلبو نقضه ناعيه عليه بما يلى :

قرار تعقيبي مدنى عدد 12466

مؤرخ في 20 فيفري 1986

صدر برئاسة السيد عبد الله القماطي

نشرية : محكمة التعقيب، القسم المدنى ع 1 ، س 1987

مادة : عيني .

المراجع : قانون عدد 5 - بتاريخ 12 - 2 - 1965 الفصل 45 .

مغایبي : وارث ، مورث ، تقادم مكتسب ، مدة تقادم .

المبدأ :

- اختصاص احد الورثة بشيء من مختلف
مورثهم وتمسكه في خصوص تملكه له
بالتقادم لا يكون عاما إلا بمضي ثلاثين عاما
وان ما كان خارجا عن مختلف المورث مما
هو خاص بأحد الورثة فإن مدة التقادم
المكتسبة للملكية في شأنه هي التي جاء بها
الفصل 45 مع وهي خمسة عشر عاما .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 30
نوفمبر 1984 من طرف الاستاذ محمد الطاهر نيابة عن
محمد وعلى ورشيد ويوسف وحامد ابناء عمر القاطنين
بمقرهم المختار مكتب محاميهم الاستاذ محمد الطاهر بن
رمضان المذكور بتونس . ضد اخيهم لlab عبد القادر
القاطن بقرية - طريق تونس .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 5396 الصادر عن
محكمة الاستئناف بتاريخ 22 جويلية 1983 والقاضى
بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم

الحيازى ولم يرد الحكم المطعون فيه على ذلك بشيء مما يكسبه ضعفا في التعليل .

عن المطعن الأول :

حيث يتبيّن من هذا المطعن انه يتفرّع الى فرعين يتعلق الاول بخرق احكام الفصل ٩٦ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويتعلّق الثاني بخرق الفصل ٤٧ من مجلة الحقوق العينية .

وحيث انه في خصوص الفرع الاول فان المستفيد من ذلك هو الطاعن حامد الذى كان عليه عند بلوغه سن الرشد اثناء نشر القضية تصحيح الوضع في خصوصه باعلان تداخله بدل التماضي على تمثيل والدته بوصفها وليتها الشرعية وما لم يفعل ذلك يعتبر مصادقا لها على تمثيلها له في القضية وعلى كل فان عدم تداخله ناتج عن تقصير منه وهو لذلك لا يمكن اعتبار مطعنا في الحكم المنتقد لأن الشخص لا يمكن له الانتفاع من تقصيره ويتعين لذلك رد هذا الفرع من المطعن الاول .
وعن الفرع الثاني والمطعن الثاني متجمعين :

حيث اقتضى الفصل ٤٧ من مجلة الحقوق العينية ان مدة التقاضي ترفع الى ثلاثة عاما بين الورثة والشركاء .

وحيث يستنتج من هذا الفصل ان اختصاص احد الورثة بشيء من مخلف مورثهم وتمسكه في خصوص تملكه له بالتقاضي لا يكون عاملا الا بمضي ثلاثة عاما وان ما كان خارجا عن مخلف المورث مما هو خاص بآخر الورثة فان مدة التقاضي المكتسبة للملكية في شأنه هي التي جاء بها الفصل ٤٥ من المجلة المذكورة وهي اعوام ١٥

وحيث ان مدة التقاضي الواجب الاخذ بها بين الطرفين اللذين هما اخوة وان كانت هي التي جاء بها الفصل ٤٥ المذكور غير ان محل النزاع الذي كان على ملك والد الطرفين بموجب حجة الشراء المؤرخة في ٢٨ جانفي

اولا : خرق القانون لعدم مراعاته مقتضيات الفصل ٩٦ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وإساءته تطبيق الفصل ٤٧ من مجلة الحقوق العينية ذلك ان الحكم المطعون فيه لم يراع بلوغ سن الرشد بالنسبة للطاعن حامد واعتبره قاصر النظر والدته في حين انه خرج من قيد المجر ببداية من تمثيله في البحث الحيازى الحاصل يوم ٣٠ نوفمبر ١٩٨٢ وكان من جراء ذلك ان صدر ضده الحكم دون ان يتمكن من الدفاع عن نفسه وبذلك يكون الحكم المنتقد مستهدفا للنقض من هذه الناحية .

كما ان الحكم المنتقد أساء تطبيق القانون في مدلول الفصل ٤٧ المذكور الذي جاء بالرفع في مدة التقاضي الى ثلاثة سنة فيما بين الاقارب غير ان محكمة الحكم المطعون فيه قضت لصالح المعقب ضده رغم عدم مضى المدة المذكورة على تواجده في محل النزاع لكون المعطيات الموجودة بالملف تفيد ان بداية تصرف هذا الاخير فيما ذكر كانت من عام ١٩٦١ وان القيام بهاته القضية حصل يوم ١٩ ابريل ١٩٨٠ والمدة الفاصلة بين التاريختين دون مدة التقاضي المشار اليها بالفصل ٤٧ المذكور .

ثانيا : ضعف التعليل ، بمقولة ان المعقب ضده ذكر بجوابه عن الدعوى ان محل النزاع في حوزه منذ عام ١٩٤٣ في حين ان ماديات القضية ووقائعها تفنى ذلك لأن هذا المحل لم يدخل في كسب والده الا من تاريخ شرائه له وهو يوم ٢٨ جانفي ١٩٥٠ حسب الحجة المحررة في ذلك وقد كان قبل ذلك في حوز مالكه السابق حمودة باني منذ شرائه له حسب العجنة العادلة المحررة العادلة المحررة في ذلك والمؤرخة في ٢٧ نوفمبر ١٩٤٠ ولم يرد الحكم المطعون على ذلك ولو باشارة خفيفة وكان لذلك ضعيفا في التعليل ومستهدفا للنقض علاوة على ان جل ما جاء بشهادات شهود المعقب ضده منهم وغير واضح زيادة على التحامل الواضح في شهادة الشاهد محمد الذي افاد انه حضر عند زفاف المعقب ضده بمحله عام ١٩٤٢ او عام ١٩٤٣ في حين انه يتزوج الا عام ١٩٥٢ حسب تصريح المعقب ضده عند جوابه اثناء البحث

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها من جديد ببيان اخرى وارجاع المال المؤمن له من امنه .

وقد صدر هذا القرار بحجزة الشورى فى 20 فيفري 1986 عن الدائرة الثانية المترکبة من رئيسها السيد عبد الله القماطي وعضويته المستشارين السيدین محرز الاسود وعبدالسلام التركى بمحضر المدعى العام السيد احمد الزين البرهومى ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفaoى -- وحرر فى تاريخه .

1950 و 16 اوت 1975 لا يمكن التمسك فيها بالتقادم المسقط من طرف المعقب ضده لكونه ابنًا للمالك خلالها الذى هو والد الطرفين عملاً باحكام الفصل 5 من المجلة المذكورة والفصل 39 من مجلة الالتزامات والعقود .

وحيث ان اهمال الحكم المنتقد بيان توفر شروط الحوز في جانب المعقب ضده في خصوص المادة السابقة لحوز والد الطرفين لمحل النزاع بوصفه المالك السابق له والمدة اللاحقة لذلك بداية من تاريخ شراء الطاعنين له واقتصراره على القول بأن المعقب ضده تصرف في محل النزاع مدة تفوق الثلاثين عاما وان ما اقتضاه الفصل 47 المذكور متوفّر في جانبه دون طرح المدة التي كان فيها محل النزاع في تملك والده يجعله ضعيف التعليل علاوة على خرقه للقانون في ذلك مما يتبعين معه النقض .

